

قانونية إنشاء سد النهضة على نهر النيل والمشكلات التي تواجه دول المجرى والمسؤولية الدولية لأثيوبيا وطرق حل النزاع

*The legality of the construction of the Renaissance Dam on the
Nile River, the problems facing the countries of the course, the
international responsibility of Ethiopia, and ways to resolve the
conflict*

الباحث: عدنان عمران جايد: كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب

أ.د. صقر صبح: كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب

Adnan Imran Jayed: University of religions and sects. Faculty of Law.

Prof. Dr. saboh Saqr: University of religions and sects. Faculty of Law.

الملخص:

يعتبر النيل من أقدم الأنهار الدولية من حيث الوجود وأولها من حيث تجمع بني الإنسان حول مجراه ليقيموا على شاطئيه أول جماعة إنسانية سياسية تعيش على أساس من الثبات والاستقرار، وهو بالنسبة لمصر بل ولدول وادي النيل شريان الحياة، فما من نهر في المعمورة يلعب في حياة شعب والقيام بدور بارز في حضارته مثل الدور الحيوي الذي يقوم به نهر النيل بالنسبة لشعب مصر وبالنسبة لمصر ذاتها فهو جوهر الحياة بل هو الوجود كله بالنسبة إليهما وقد أدركت الدولة المصرية المخاطر التي يتعرض لها النيل داخلياً وخارجياً، فسعت إلى اتخاذ حزمة من التشريعات أهمها ما أورده المشرع الدستوري عام 2012. وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أنَّ النيل لا يعتبر من الأنهار الملاحية في المقام الأول، رغم أن بعض أجزاء مجراه تستخدم في الملاحة بطبيعة الحال، فهو لا يعد شرياناً حيوياً لنقل الأشخاص والبضائع بسبب وجود الشلالات والمستنقعات وبعض العوائق الطبيعية الأخرى في مجراه. وكان دور اللجان المتخصصة بشأن تقدير كميات الطين والطيني والأنقاض التي سيحتجزها السد واضحاً وجلياً من خلال ما توصلت إليه، والتي يحسب على ضوئها المدى الزمني للسد إذ يفقد كفاءته التخزينية عند امتلاءه بهذه الأنقاض، وإيجاد الحلول الفنية بشأن تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً ريثما يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية أو الصخرية بها.

الكلمات الافتتاحية: الأنهار الدولية، وادي النيل، الدور الحيوي، المشروع الدستوري

Abstract

The Nile is one of the oldest international rivers in terms of existence and the first in terms of human gathering around its course to reside on its shores, the first humanitarian and political group living on the basis of stability and stability. For Egypt and even for the countries of the Nile Valley, it is the lifeblood of life. And to play a prominent role in his civilization, such as the vital role that the Nile plays for the people of Egypt and for Egypt itself, it is the essence of life, rather it is the whole existence for them. Constitutional Court in 2012.

keywords: International rivers, Nile Valley, vital role, constitutional project

المقدمة:

إنَّ المخاطر الخارجية بدت تلوح في الأفق بعد شروع أثيوبيا في إنشاء سد النهضة على النيل الأزرق وما يمثل ذلك من نقص شديد في إيرادات مصر من مياه النيل وتهديد حق مصر في الحياة وتهديد طموحها إلى تنمية مستدامة، وتهديد لأمنها المائي، وهو ما رفضته الدولة المصرية بشكل قاطع، ولهذا تبنت طريق الوسائل السلمية النزاع حول حقوقها المكتسبة في مياه النيل ويكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الولية والإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامها بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية والإقليمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي. وإذا أثر محل الأمن من أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية باضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منهما. فإن ذلك قد يفيد في وضع الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية فيكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الدولية والإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامهما بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية والإقليمية، ويأتي التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي. وإذا أثر مجلس الأمن أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منهما. فإن ذلك قد يفيد في وضع الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية وفي يناير عام 1993 دعا مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى أن تدرس على سبيل الأولوية وسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين بشكل مشروع سد النهضة الأثيوبي أزمة حقيقية لها تأثيرات حالية ومستقبلية سواء في الوضع الإقليمي في منطقة حوض النيل أو في العلاقات الثنائية المصرية الأثيوبية.

أهمية البحث:

إن مجلس الأمن - ولأول مرة - أضحي منصة يلجأ إليه أطراف النزاع حول آلية الانتفاع المنصف بمياه نهر النيل بعد تشييد أثيوبيا لسد النهضة ووفق القواعد والمبادئ القانونية الدولية المنظمة لتوزيع مياه النيل، لأجل تأصيل وتشخيص مشكلة إنشاء سد النهضة الأثيوبي، ومن ثم إيجاد الحلول القانونية المناسبة لهذه المشكلة وإن التشييد الانفرادي الأثيوبي للسد له عواقب وخيمة وقد يؤدي لاحتكاك دولي طبقاً لنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من مساعي بعض القوى الدولية والإقليمية لتسوية الأزمة حتى وصلت إلى أروقة الاتحاد الإفريقي، إلا أنها لم تعكس إدراك حقيقي لتداعياته على مصالح شعوب حوض النيل وخاصة دولتي المصب مصر والسودان وأن فاعلية الاتحاد الإفريقي - كمنظمة إقليمية - ترتفع بمدى إدراك الدول الأعضاء في الاتحاد لمخاطر السد والحقوق المشروعة لدول المصب.

هدف البحث:

يتحدد الهدف من البحث وفق بيان أن حوض النيل تنوعاً جغرافياً فريداً بدءاً من المرتفعات في الجنوب ويقل الارتفاع حتى يصل الى سهول فسيحة في أقصى الشمال، لذا فإن نهر النيل يجري من الجنوب الى الشمال تبعاً لميل الأرض وأن الهضبة الأثيوبية هي المنطقة الوحيدة في حوض النيل التي تتمتع بكميات إضافية من المياه إن الخيار التعاوني المصري الداعم للحوار مع أثيوبيا يستهدف التوصل إلى صياغة قانونية ملزمة تنظم آلية الملء والتشغيل وتواجه تأثيرات السد وتداعياته ليس على الأمن المائي المصري فقط، ولكن أيضاً باقي دول حوض النيل ووفق النزاع الدائر بين (مصر والسودان) من ناحية وأثيوبيا من ناحية أخرى بشأن توزيع حصص المياه فيما بينهم، بعد قيام أثيوبيا ببدء بمراحل ملء سد النهضة.

المبحث الأول: نهر النيل وبنية المنظمات الدولية في تسوية النزاع لسد النهضة الأثيوبي

المطلب الأول: مفهوم النهر الدولي (النيل)

عرف النيل هو أقدم الأنهار من حيث الوجود، وحول شاطئه تكون أول مجتمع إنساني منظم عرفه التاريخ، وعلى ضفافه نشأت أول حضارة إنسانية تميزت بالرقى في كافة المجالات الزراعية والصناعية والحرف والفنون وينبع نهر النيل من أواسط أفريقيا، ويصب في البحر المتوسط، عابراً عشرة دول أفريقية هي أثيوبيا، وتنزانيا وكينيا وأوغندا وزائير ورواندا وبورندي، ودولة جنوب السودان، والسودان، ومصر. لذلك فإن نهر النيل نهر دولي حيث يبلغ طوله 6700 كيلو متر، وتبلغ مساحة حوض النيل 2.9 مليون متر مربع، ويعتمد نهر النيل في الحصول على مياهه على ثلاثة أحواض رئيسية هي (حوض الهضبة الاستوائية - حوض الهضبة الأثيوبية. ويتكون من ثلاثة أحواض صغيرة (حوض نهر السوبات - حوض النيل الأزرق - حوض نهر عطبرة)، وهناك بعض الخصائص والقواعد المستخلصة من دراسته النظام الاتفاقي لنهر النيل⁽¹⁾.

■ أولاً: لا يعتبر النيل من الأنهار الملاحية في المقام الأول، رغم أن بعض أجزاء مجراه تستخدم في الملاحة بطبيعة الحال، فهو لا يعد شرياناً حيوياً لنقل الأشخاص والبضائع بسبب وجود الشلالات والمستنقعات وبعض العوائق الطبيعية الأخرى في مجراه، ولذلك لم تكن شئون الملاحة في النيل من الأمور الجوهرية التي تناولتها الاتفاقات المنظمة للارتفاع بمياهه.

(1) أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، الملف المصري، العدد (73) - 2020، ص28-22.

- **ثانياً:** تعد دول الشبكة جميعاً أطرافاً في النظام القانوني الذي يحكم شبكة النيل، إذا اشتركت في إبرامها للاتفاقات المذكورة، سواء بالأصالة عن نفسها، أو قامت بعض الدول التي كانت تباشر السيادة على أقاليم تلك الدول في بعض الفترات التاريخية.
- **ثالثاً:** يجب أن تعامل شبكة النيل كوحدة مائية واحدة، تراعي فيها مصالح الدول المشاطئة على المجرى، وتكشف المعاهدات والتصرفات بين دول الشبكة عن اعتقاد تلك الدول على مدى سنوات عديدة بذلك⁽¹⁾.
- **رابعاً:** إقرار دول النيل بالطبيعة الهيدرولوجية للنيل كشبكة مياه دولية، في موافقة هذه الدول على الدخول في اتفاقات ترتب حقوقاً للدول الأخرى التي تنتفع بأجزاء أخرى من الشبكة غير التي تجري في أراضي هذه الدول، والموافقة على تبادل الانتفاع بمياه النهر، كأن تساهم دولة في بناء خزان في أراضي دولة أخرى لزيادة مواردها من مياه النهر في مقابل انتفاع الدولة الأخرى (صاحبة الإقليم) بالطاقة الكهربائية المتولدة من الخزان، كما هو الحال في الاتفاق بين مصر وأوغندا على بناء خزان أوين، حيث تضمن قيام مصر بالمساهمة المالية في بناء خزان أوين بغرض توليد الكهرباء⁽²⁾.
- **خامساً:** تمثل اتفاقيات الانتفاع بمياه نهر النيل أهمية خاصة للتعاون بين دول الشبكة، تعتبر اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان عام 1959، واتفاقية مصر وأثيوبيا عام 1993 أهمية خاصة ومثالاً يحتذى به للتعاون بين دول الشبكة، كما تمثل الاتفاقية الثانية أهمية خاصة نظراً لأن أثيوبيا تمد كلا من مصر والسودان بحوالي 85 % من مياه النيل ونظراً لأهمية نهر النيل باعتباره نهراً دولياً قامت على ضفافه العديد من الحضارات والشعوب وأرسى القضاء الدولي العديد من القواعد والمبادئ التي تحكم الأنهار الدولية من عدة نواحي، وذلك عند الفصل في القضايا التي تنشأ بشأن هذه الأنهار فعلى سبيل المثال "قضية نهر فلاتهيد بين كندا والولايات المتحدة" وينظم الوضع القانوني لنهر النيل العديد من الاتفاقيات نوردتها على النحو التالي:
- 1. معاهدة 1891 (بروتوكول روما) بين بريطانيا وإيطاليا التي كانت تحتل ارتريا في ذلك الوقت، تعهدت فيها إيطاليا بعدم إقامة منشآت على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر تأثيراً ملموساً على تصرفه في النيل.

(1) رشدي سعيد. نهر النيل. نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، القاهرة، 1993، ص20.

(2) مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 1991، ص190 - 191.

2. معاهدة 1902 بين بريطانيا (نيابة عن السودان) وأثيوبيا لتعيين الحدود بين الحبشة والسودان. تعهدت فيها أثيوبيا في المادة (3) بعدم القيام بأي إنشاءات على النيل الأزرق أو بحيرة هانا أو نهر السوبات من شأنها اعتراض سريان مياهها إلى النيل إلا بموافقة الحكومة البريطانية وحكومة السودان.
3. معاهدة 1906 بين بريطانيا والكونجو، قررت المادة الثانية منها على تعيين الحدود بين الكونجو من جهة والسودان المصري الإنجليزي من جهة أخرى⁽¹⁾.
4. اتفاقية روما 1925 م بين بريطانيا وإيطاليا تعترف فيها إيطاليا بالحق المسبق لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض. وتتعهد بعدم إقامة أي إنشاءات من شأنها أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في المياه التي تصل إلى النهر الرئيسي كما تعهدت بريطانيا في مقابل ذلك بتأييد نفوذ إيطاليا الاقتصادي في أثيوبيا.
5. معاهدة 1934 بين بريطانيا (وكانت تتبعها تنزانيا) وبلجيكا (وكانت تتبعها رواندا وبورندي) بشأن نهر الكاجيرا أحد روافد مجموعة بحيرة فيكتوريا. وتناولت المادة الأولى توليد الكهرباء وتتعهد فيها الدولتان بإرجاع ما يحول من مياه النهر لغرض توليد الكهرباء إلى مجراه الطبيعي قبل أن يصل النهر إلى الحدود المشتركة بين الدولتين.
6. معاهدة 1929 بين مصر وبريطانيا (نيابة عن السودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا) فتعهدت فيها بريطانيا بعدم القيام دون اتفاق سابق مع مصر بأي إنشاءات للري أو لتوليد الكهرباء يكون من شأنها الإضرار بمصالح مصر أو إنقاص منسوب المياه التي تصل إليها أو تعديل تاريخ وصولها⁽²⁾.
7. معاهدة 1953 بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء سد Owen Falls عند مخرج بحيرة فيكتوريا لرفع منسوب المياه في البحيرة وذلك لتوليد الكهرباء لأوغندا وتخزين مياه للري في مصر.
8. معاهدة 1959 بين مصر والسودان: وتهدف إلى التعاون التام في تنظيم الانتفاع الكامل بمياه النيل البالغ متوسط تصرفه السنوي عند أسوان 84 مليار متر مكعب في السنة وأصبح نصيب مصر من مياه النيل بعد بناء تشغيل السد العالي (55,5) مليار متر مكعب في السنة ونصيب

(1) أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001، ص60.

(2) إبراهيم الأمين عبد القادر: الصراع على حوض النيل من يدفع الثمن، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2010، ص153.

السودان 18,5 مليار متر مكعب في السنة والباقي (10 مليار) تضيع بالتبخر في بحيرة السد العالي.

9. معاهدة 1959 حيث نظمت تعاون الدول الواقعة على نهر النيل عن طريق لجنة مشتركة تقوم بدراسة المشروعات المختلفة لصالح الدول وتنقسم الالتزامات التي ترتبها هذه المعاهدة إلى قسمين:

أ- التزامات مصرية سودانية في مواجهة بعضهما البعض.

ب - التزام مصر والسودان مجتمعين تجاه الدول النيلية الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي

تعتبر اتفاقية سد النهضة التي حددت وفق وثيقة تؤكد على صيغة تعاونية وإدارة سد النهضة، وأن الوثيقة تتضمن حزمة من المبادئ الأساسية التي تحفظ في مجملها الحقوق والمصالح المائية لدول حوض النيل، وقد بدأت الاتفاقية بسلسلة من المفاوضات بين مصر والسودان وأثيوبيا على المستوى الرسمي في 2012؛ وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق عادل، يضمن لكل من الأطراف الثلاثة حقها في مياه النيل، والتأكد من عدم إحداث ضرر للدولتين أسفل النهر، وانتهت هذه المفاوضات باتفاقية سد النهضة وتم التوقيع عليها في 2015 وتتطوي على مبادئ هي:

أ - مبدأ التعاون: يكون هذا التعاون على أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي. - التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها فالغرض من سد النهضة هو تولد الطاقة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

1. مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن: في حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها في غياب اتفاق حول هذا الفعل اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر⁽²⁾.

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه: مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي بالخرطوم، 2005، ص35.

(2) أشرف البارودي: دائرة العطش القادم، المجلد الأول، بدون دار نشر، 2017، ص21.

2. مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب: تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب. ولضمان ذلك سوف تأخذ في الاعتبار كافة العناصر الاستراتيجية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

3- العناصر الجغرافية والمائية، والمناخية، والبيئية، وباقي العناصر ذات الصلة الطبيعية⁽¹⁾.

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية:

وفق الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء لسد النهضة، والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد. والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر، توفر كل من مصر وأثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة؛ لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم وتقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد، سوف تستكمل أثيوبيا بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية وتقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق، من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النية. إذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف، من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، والوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول / رئيس الحكومة. ويقرر البعض أن أي اتفاقية لا تخلو من آثار إيجابية وأخرى سلبية، وأن الأمر المهم هو تلاقي السبلات بقدر الإمكان، والحفاظ على الإيجابيات⁽²⁾.

وغالباً ما تقوم الدولة قبل عزمها على إنشاء السد بالأمور الآتية:

1. معرفة صلاحية الموقع وطبيعة التربة التي تقام عليها الأساسات.

2. إجراء تحليل دقيق لمعرفة خصائص التيارات المائية للمجرى مع تحديد المساحة التي سيغطيها المسطح المائي على ضوء الارتفاع المقترح للسد.

3. إعداد الخرائط التضاريسية المفصلة للدراسات الجيولوجية.

(1) محمد سلمان طابع: مصر وأزمة مياه النيل. آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، 2012، ص34، 35.

(2) مساعد عبد العاطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص374.

4. يجب القيام بدراسات فنية (لجان متخصصة) بشأن تقدير كميات الطين والطيني والأنقاض التي سيحتجزها السد، والتي يحسب على ضوئها المدى الزمني للسد إذ يفقد كفاءته التخزينية عند امتلاء هذه الأنقاض، وإيجاد الحلول الفنية بشأن تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً ريثما يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية أو الصخرية بها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لأثيوبيا وإنشاء سد النهضة الأثيوبي

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي المعنية بإنشاء السدود المائية

هناك قواعد قانونية ثابتة على المستوى الدولي تعالج عمليات بناء السدود المائية لتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول المشاركة للأنهار الدولية. فإذا كان من حق الدول النهرية إقامة السدود المائية لتحقيق مآربها، فإن هذا الحق مقيد باحترام قواعد القانون الدولي للأنهار والتي قامت على قواعد عرفية تواترت الدول النهرية على تطبيقها، ومن أهم تلك القواعد:

- قاعدة وجوب الإخطار المسبق.
 - الالتزام بالإجراءات التنفيذية بشأن إنشاء السد المراد إقامته. وذلك قبل الشروع في بنائه.
 - مشروع قناة جونجلي وسد فينشا.
- يهدف مشروع قناة جونجلي إلى نقل الفائض من إيراد النيل في مناطق المستنقعات في بحر الغزال وفروعه ونهر السوبات وفروعه. وأما سد فينشا فقد قامت بتنفيذه أثيوبيا بتمويل من البنك الأفريقي الدولي، وهو مشروع يؤثر على حصة مصر من مياه النيل بحوالي نصف مليار متر مكعب سنوياً⁽²⁾.

فيجب بيان المقصود بالنزاع الدولي حول مياه الأنهار الدولية وإن النزاع على مياه الأنهار الدولية قد يمثل عاملاً من عوامل التوتر في العلاقات الدولية، وعاملاً من عوامل الصراع بين الدول المجاورة. ووفق نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي بشأن وصيانة موارد مياه حوض صرف دولي أو استخدامها أو اقتسامها أو مراقبتها أو تنميتها أو إرادتها⁽³⁾.

(1) عزيزه مراد فهمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (37)، 1981م، ص88.

(2) ياسر عل هاشم: الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (104)، إبريل 1994، ص72.

(3) عطية حسين أفندي: الجامعة العربية وأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (104)، 1991، ص98.

أصبح النزاع الدولي بين الهند وباكستان حول مياه نهر الهندوس عام 1948 وذلك عندما قامت الهند بقطع المياه عن القنوات التي تغذي باكستان بالمياه دون أن تخطر الأخيرة مسبقاً بذلك مما ترتب عليه أضرار جسيمة لها، وقد تم إجراء مفاوضات بين الدولتين من أجل حل النزاع الدائر بينهما حلاً سلمياً، وقد توصلوا إلى اتفاق بمقتضاه تعهدت الهند باستمرار تدفق المياه إلى باكستان، ولكن الهند رفضت استناداً إلى أنه يجب حل النزاع في حدود الدولتين دون تدخل أي طرف ثالث فيه، وفي حقيقة الأمر أن الأسباب التي دعت الدولة الهندية إلى رفض عرض النزاع على محكمة العدل الدولية حرصها الشديد على سيادتها والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر على هذه السيادة ولا بد من توافر رابطة التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة، وبالتالي استبعاد صفة الإقليمية عن المنظمات التي تقع في قارات مختلفة. وإن كان البعض من الفقه ممن يؤيدون هذا الاتجاه لا يرى بضرورة التلاصق الجغرافي بين الدول الأعضاء في المنظمة، حيث يكفي أن تحدد الدول الأعضاء فيها النطاق المكاني لتعاونها في تحقيق أهدافها المشتركة. أما بالنسبة للمفهوم الحضاري للإقليمية، فلا يقتصر على التجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً لمفهوم الترتيبات الإقليمية، إلا أنه وضع معيارين لاعتبار مجموعة من الدول ذات السيادة بأن تصبح منظمة إقليمية:

- الأول: إذا كانت أهداف وأنشطة المنظمة تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
- الثاني: إذا كانت المنظمة تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال دورها الفاعل في تسوية المنازعات وتنفيذ وسائل القمع القسري وتتخذ من العنصر الجغرافي أساساً لإنشائها كالاتحاد الإفريقي أو المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي تضم دول مجلس التعاون وإيران والعراق⁽²⁾.

يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستفاد من هذه الفقرة خضوع المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، بيد أن الخلاف ما انفك أن ثار حول طبيعة هذا الخضوع بين منظمين دوليتين لهما ذات سمات الشخص القانوني الدولي من استقلالية وذاتية وأن المنظمات الإقليمية بمقتضى نص المادة (53/1) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر جهازاً فرعياً لمجلس

(1) إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2007، ص 188.

(2) عطية حسين أفندي: الجامعة العربية وأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (104)، 1991، ص 37.

الأمن، ولا تستطيع تولي أي عمل من الأعمال أو الإجراءات إلا بترخيص منه ولكل منظمة شخصيتها واستقلالها ووظائفها الخاصة بها، فضلاً عن أن الرقابة التي تباشر من الجهاز الرئيسي على الجهاز الفرعي لا تتصور إلا داخل منظمة واحدة وباعتبار أن العلاقات الرقابية لا تكون بين شخصيتين دوليتين مستقلتين ومن ثم فإن تصوير العلاقة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة على أنها علاقة بين جهاز رئيسي وجهاز فرعي قول مغالى فيه، ومجافيا للواقع القانوني و أن إشكالية العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف المنظمات الدولية بعضها ببعض شبيهة في جوهرها بإشكالية العلاقة بين القوانين وأن المنظمات الإقليمية منشأة صغيرة لا يختلف دورها عن دور الدول الأعضاء في منظمة دولية ما، والتي يطلب منها مجلس الأمن تنفيذ قراراته، فانصياح المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة مؤسس على اعتبار موضوعي قوامه مدى عمومية القاعدة القانونية الصادرة وتجريدها، فمن المسلم به أن القواعد والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أكثر عمومية من قواعد وقرارات المنظمة الإقليمية⁽¹⁾.

لذا عللت القواعد الأولى في السلم التدريجي، وكان من الطبيعي أن يعطي نص المادة (53/1) من ميثاق الأمم المتحدة العمومية لقواعدها ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن إشكالية العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف المنظمات الدولية بعضها ببعض شبيهة في جوهرها بإشكالية العلاقة بين القوانين ويكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الدولية الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامها بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية الإقليمية، وتقييم التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات، وكان من بين هذه الموضوعات تدريب أفراد حفظ السلام المنتمين إلى المنظمات الإقليمية، وتنسيق قيادة وتوجيه عمليات حفظ السلام المشتركة، وتنسيق تنفيذ الجزاءات المفروضة⁽²⁾.
إن دور تلك الوكالات والترتيبات الإقليمية خصوصاً بالتطبيق للفصل السابق من الميثاق يتمثل في الآتي:

- أ- قيام الدول الأعضاء للمنظمة الإقليمية بحل المنازعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن.
- ب- يشجع مجلس الأمن الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق تلك الوكالات والترتيبات سواء بمبادرة من الدول المعنية، أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن.
- ت- لا تضير النصوص السابقة بتطبيق المادتين (34)، (35) من الميثاق.

(1) مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دار الكتب القانونية، 2004، ص224.
(2) محمد رياض، مصر وسد النهضة الأنثوبي، السياسة الدولية، مجلد 15، العدد 203، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2016، ص81.

ث-يمكن لمجلس الأمن كلما رأى ذلك ملائماً استخدام هذه الوكالات والترتيبات في أعمال القمع تحت إشرافه إلا أن قيامها بأعمال قمع لا يجوز إلا بإذن من مجلس الأمن.

ج-يجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه الوكالات والترتيبات لحفظ السلام والأمن الدولي.

ح-يمكن أن يتخذ التعاون بين تلك الوكالات والترتيبات والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدولي أشكالاً متعددة منها:

تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على كافة المستويات. المشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة طبقاً للقواعد والإجراءات والممارسات المطبقة وتوفير الأشخاص والموارد والمساعدات الأخرى كلما كان ذلك ملائماً ويمكن أن يحال النزاع إلى اللجنة، سواء من جانب الأطراف المعنية على نحو مشترك، أو أحد أطراف النزاع أو مجلس الوزراء، أو مؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات، وإذا أحيل النزاع إلى اللجنة ورفض واحداً أو أكثر من الأطراف الخضوع لولاية اللجنة، فعلى المكتب أن يحيل المسألة إلى مجلس الوزراء لدراستها⁽¹⁾.

تمنح اللجنة سلطات التحقيق والاستقصاء فيما يتعلق بالمنازعات المحالة إليها، بموجب البروتوكول، فقد يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى أي من أساليب التسوية الآتية⁽²⁾:

الوساطة، التوفيق، التحكيم. وتعتبر هذه الأساليب تخييرية وليست إجراءات، ولأطراف النزاع مطلق الحرية في استخدام أي آلية أو وسيلة من هذه الوسائل الثلاث فيما يتعلق بالنزاع و لعبت منظمة الاتحاد الإفريقي في الآونة الأخيرة دوراً بارزاً في مجال تسوية بعض المنازعات التي شهدتها القارة الإفريقية تسوية سلمية، ويمكن أن يكون للاتحاد الإفريقي دوراً حيويّاً في مجال تقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث المتنازعة (مصر، السودان، أثيوبيا) على استخدامات المجاري الدولية، ومن ثم تسوية وحل المنازعات في مهدها، وذلك بما للاتحاد الإفريقي من آليات مؤسسية تساعده على النهوض بتلك المهام و أن أثيوبيا أعلنت يوم 21 يوليو 2020 عن تنفيذ المرحلة الأولى من ملء السد، مما دفع مصر إلى عرض القضية على مجلس الأمن للوصول إلى تسوية للأزمة، مع استمرار مساعي الاتحاد الإفريقي للوصول إلى اتفاق ملزم قانوناً، وليست مجرد إرشادات - كما تريد الحكومة الأثيوبية - حول ملء سد النهضة⁽³⁾، وتتوقف فاعلية دور الاتحاد الإفريقي الذي أصبح المنظمة الرئيسية المسؤولة عن إدارة المفاوضات حول سد النهضة على المفاوض المصري، ومدى قدرته على جذب تعاطف هذه الدول مع الحقوق المصرية الثابتة والمكتسبة عبر التاريخ، حيث تعبر محاولات

(1) رشدي سعيد، المدر السابق، ص98.

(2) محمد احمد السامرائي، مشكلة المياه في الشرق الاوسط، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014، ص76.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص932.

الاتحاد الإفريقي حتى الآن لتسوية الأزمة عن سعي جدي من قبل المسؤولين بهذه المنظمة لمنع اندلاع الصراع بين دول أحواض النيل ويبدو أن عام رئاسة مصر للاتحاد الإفريقي قد ساهم بشكل ملحوظ في زيادة التفاعلات والتقارب بين مصر والمسؤولين في المنظمة حول العديد من الأزمات، ومنها أزمة سد النهضة والسلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وإعادة السلم والاستقرار للدولة العضو ومن أجل التصدي لمثل هذه التحديات أنشأ مجلس السلم والأمن الإفريقي عام 2002 وتولى دور الاتحاد الإفريقي - كمنظمة إقليمية - في رعاية مفاوضات سد النهضة، ولعب الدور الإقليمي الأبرز والأهم في هذا الإطار، فعلى الرغم من عدم تدخل المنظمة الإقليمية بداية في تسوية هذه الأزمة، وتركتها لأطرافها خلال السنوات الماضية، إلا أن احتدام الأزمة في ظل تعنت الطرف الأثيوبي ولجوء الدول الثلاث إلى مجلس الأمن لتسوية النزاع، وإعلان الأخير دعمه لجهود الاتحاد الإفريقي ورعايته لهذه المفاوضات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة الأثيوبي

هناك أطراف دولية مشاركة في بناء وتمويل سد النهضة، وتعمدت أثيوبيا إشراك العديد من المستثمرين الأجانب في تمويل وإنشاء السد من إيطاليا وفرنسا والصين وإسرائيل وبعض الدول العربية الخليجية التي قامت بطرح رؤوس الأموال للاستثمار الزراعي في الأراضي المحيطة بالسد، وكانت محاولات أثيوبيا للحصول على تسهيلات لمشاريع استثمارية واسعة في أراضيها بإتمام تنفيذ سد النهضة لضمان الدعم الدولي للمشروع فيلعب البنك الدولي دوراً مهماً في شأن ليات تمويل المشروعات النهرية ومن بينها بناء وتشبيد السدود المائية، إلا أن السياسة التمويلية للبنك الدولي تقوم على أساس وجوب الأخطار المسبق من قبل الدولة صاحبة المشروع وذلك بعده المبدأ الرئيس الحاكم لأي مشروع مقام على حوض نهر دولي، حيث إن من أهم مبادئه عند تمويل عمليات بناء السدود المائية هو عدم الإضرار لباقي دول الحوض، لذا على الدول الراغبة في إقامة مشروع مائي الحصول على موافقة الدول المتشاطئة ولا يقبل تمويل مشروعات مائية لا تحظى بقبول من جانب الدول المتشاطئة كما يرفض تمويل السدود الكبرى التي يترتب عليها ضرر كبير، فضلاً عن عدم جدواها الاقتصادية كما أنها في الغالب تكون محل آثارة للمشكلات السياسية مع الدول المتشاطئة، لذا احجم البنك الدولي عن تمويل سد النهضة وأعلن أنه لن يقدم أية مساعدات مالية أو فنية إلا بعد موافقة الدول المتشاطئة

(1) أميرة محمد عبد الحليم: المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مجلة الملف المصري، العدد (73) سبتمبر، 2020، ص31.

على النهر واتهم الخطة الأثيوبية الخاصة بتوسع انتاج الطاقة الكهربائية بأنها غير واقعية، لاسيما التوسع في شبكات التوزيع⁽¹⁾.

حاولت القاهرة في العام 2012 استغلال ورقة التمويل في ظل اعتراضها على مشروع السد وشرعيته ومن ثم لم تقدم اي دولة على التمويل، الامر الذي دفع رئيس وزراء أثيوبيا في حينها الى اتخاذ قرار تمويل السد ذاتياً من خلال بيع السندات الى الشعب الأثيوبي بحدود (3 مليار دولار) لكن ذلك لم يمنع العديد من الدول الى تقديم الدعم لإنشاء السد⁽²⁾.

دخلت الصين كشريك أساسي في بناء السد منذ العام 2013 حين وقعت شركة الطاقة الكهربائية الأثيوبية مع شركة المعدات والتكنولوجيا المحدودة الصينية اتفاقية لإقراض اديس ابابا ما يعادل مليار دولار من اجل بناء مشروع خط نقل الطاقة الكهربائية الخاص بالسد، بالإضافة الى الخبرات البشرية التي تشارك بها الصين، كما قام بنك الصين الصناعي بإقراض أثيوبيا (500 مليون دولار) في العام 2010 من اجل اعداد الدراسات للسد في بدايته لتصبح اكبر دولة مشاركة في بناء السد وتركيا وقطر يقومان بتمويل السد من خلال تمويل مشروع استثماري زراعي ضخم لزراعة مليون ومئتان الف فدان في منطقة السد وان تسديد الدفعة الاولى من التمويل ساهم في زيادة وتيرة العمل في بناء السد، اضافة الى مشاريع أخرى لتطوير السكة الحديد وحظيت منطقتي القرن الافريقي وحوض النيل باهتمام أمريكي متزايد يفوق ما عداها من مناطق القارة الافريقية الأخرى، اذ تمثل المنطقتان حلقة مهمة في استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القارة الأفريقية، وتوضح هذه الأهمية عندما اطلقت أمريكا في التسعينيات من القرن الماضي اسم القرن الأفريقي الكبير لتجمع بين المنطقتين، وقد وجدت الولايات المتحدة في أثيوبيا الأرضية الخصبة لتحقيق مصالحها وأحد الاهداف الاستراتيجية المهمة لها، كونها تشكل مصدراً مهماً من مصادر تغذية مياه النيل، ولما كانت مصر والسودان تعتمد كلياً على مياه النيل لذا فإن أثيوبيا أصبحت ورقة ضغط جيوبوليتيكية تهدد هتين الدولتين باستمرار، وذلك من خلال تنكر الاخيرة للاتفاقيات المبرمة بين دول حوض النيل، وتوسعها في انشاء السدود على روافد النيل الازرق، ورفض التعاون والتنسيق مع سائر دول الحوض وعدم السماح بإجراء أية رقابة هيدرولوجية على روافد النيل⁽³⁾.

(1) محمد سالم طابع، مشروع سد النهضة الأثيوبي من منظور هيدروليتيكي، السياسة | الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة مجلد 15، العدد 203، 2016 -ص87.

(2) نهال احمد السيد، تقرير استراتيجي: البعد المائي في العلاقات الأثيوبية - الإسرائيلية، المركز الديمقراطي العربي، الموضوع منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2018/15/4 -ص21.

(3) محمد احمد السامرائي، المصدر السابق، ص21.

بدأ الدعم الأمريكي للمشاريع المائية الأثيوبية منذ ستينيات القرن العشرين من خلال ما قام به المكتب الأمريكي لاستصلاح الأراضي الزراعية بوضع دراسة موسعة لاستصلاح (400 ألف) هكتار من الأراضي الزراعية عند الحدود السودانية - الأثيوبية⁽¹⁾.

أهم الاستراتيجيات الإسرائيلية هو السيطرة على مصادر المياه العربية بهدف التوسع وجلب المستوطنين الجدد، وترى أنها في حاجة مستمرة الى زيادة مواردها المائية لري المزيد من الأراضي الزراعية تغطية حاجة السكان المتزايدة بسبب زيادة اعداد المهاجرين وتحقيق الرفاهية لهم، واخذت تتطلع الى الحصول على المياه من النيل الى الفرات، لذا اتجهت لتأمين حاجاتها المائية من خلال التنسيق مع دول تتمتع بموارد مائية كبيرة وتمتلك مصادر المياه وترتبط إسرائيل بعلاقات وطيدة وفريدة مع أثيوبيا لاسيما وانها تولي اهتماماً كبيراً بأن لا يكون البحر الأحمر بحراً عربياً فقط لذا فهي تساعد أثيوبيا بكل الوسائل الممكنة، ومساهمة إسرائيل في بناء السدود على منابع النيل تعد احد الطرق للتعاون مع أثيوبيا لتهجير اعداد كبيرة من اليهود الأثيوبيين (الفلاشا) الى إسرائيل، ويظهر التعاون الأثيوبي الإسرائيلي في الجانب المائي بعدة اشكال منها⁽²⁾.

أ. تنمية مواردها المائية وتقديم مساعدات تقنية لاستغلال مياه النيل من خلال متابعة الخبراء الإسرائيليين لعمليات المسح الجيولوجي للهضبة الأثيوبية التي تم اختيارها لإنشاء العديد من السدود.

ب. تقوم إسرائيل بتحريض أثيوبيا على التوصل من الاتفاقات المبرمة مع مصر والسودان بغرض تنفيذ المشاريع المائية على منابع النيل.

ج. قامت إسرائيل بالتنسيق مع أثيوبيا وبالاتفاق مع زعيم الحركة الانفصالية في جنوب السودان على أيقاف العمل في قناة (جونقلي) على النيل الابيض وقد تكفلت إسرائيل في حينها بتقديم العوم العسكري والمالي للحركة الانفصالية لتمير المخطط الإسرائيلي الأثيوبي حول المياه.

د. تحاول إسرائيل من خلال تعاونها مع أثيوبيا الى تنفيذ المشاريع المائية التي سبق واعلنت أثيوبيا عن عزمها على تنفيذها ويصل عددها الى 40 مشروع تشمل (36 سد) على النيل الازرق لاستصلاح (400 ألف) هكتار من الأراضي الزراعية وانتاج (38 مليار كيلو وات)⁽³⁾. تمتلك أثيوبيا منابع

(1) محمد رياض، مصر وسد النهضة الأثيوبي، السياسة الدولية، مجلد 15، العدد 203، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2016، ص88.

(2) أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الأثيوبي، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، 2013، ص98.

(3) أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001 ص98.

الرئيسية والمهمة لنهر النيل وتزود النهر بحوال 85 % من وارداته المائية تأتي من مياه النيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة (تانا) الأثيوبية، ونظراً لما يعانيه الاقتصاد الأثيوبي من تدهور، يعطيها الحق في استثمار ثروتها المائية لتطوير اقتصادها لاسيما في الجانب الزراعي حيث تروم الى استصلاح ما يقارب 400 ألف هكتار من الأراضي عند الحدود مع جنوب السودان، الامر الذي يتطلب اقامة العديد من المشاريع المائية، لكن هذا لا يعني التجاوز على الحقوق المائية التاريخية لدول الحوض الأخرى لاسيما مصر والسودان والتي تؤكد عليها الاتفاقات المائية والاعراف الدولية المتعلقة باستثمار المياه الدولية، والتي غالباً ما تحاول أثيوبيا تجاهلها، كما تنكرت للاتفاقات المائية | المبرمة بين دول الحوض لاسما اتفاق 1929 و 1959 والتي تثبت حقوق مصر والسودان بمياه النيل وتحدد حصصهم المائية من اجمالي الوارد المائي عند أسوان والبالغ (85 مليار م³) بواقع (55.5 مليار م³) لمصر و (18,5 مليار م³) للسودان، بحجة ان هذه الاتفاقات تعود الى عهود الاحتلال الاجنبي للدول الافريقية أبرمتها الدول المحتلة تحقيقاً لمصالحها في مستعمراتها وهي بذلك اتفاقيات اذعان عدتها أثيوبيا غير مشروعة، ومما زاد من الامر سوء انسحاب عدد من الدول المتشاطئة من هذه الاتفاقات الامر الذي سيضر بالمصالح المائية لدول المصب مصر والسودان وتمتلك أثيوبيا المنابع الرئيسية والمهمة لنهر النيل وتزود النهر بحوال 85 % من وارداته المائية تأتي من مياه النيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة (تانا) الأثيوبية، ونظراً لما يعانيه الاقتصاد الأثيوبي من تدهور، يعطيها الحق في استثمار ثروتها المائية لتطوير اقتصادها لاسيما في الجانب الزراعي حيث تروم الى استصلاح ما يقارب 400 ألف هكتار من الأراضي عند الحدود مع جنوب السودان ويتطلب اقامة العديد من المشاريع المائية، لكن هذا لا يعني التجاوز على الحقوق المائية التاريخية لدول الحوض الأخرى لاسيما مصر والسودان والتي تؤكد عليها الاتفاقات المائية والاعراف الدولية المتعلقة (1) لذلك كانت آثار اعلان أثيوبيا مباشرتها ببناء سد النهضة في العام 2011 على النيل الأزرق أزمة بين دول حوض النيل لأنه سيؤثر على حصص مصر والسودان المائية لاسيما وان أثيوبيا استغلت الاوضاع السياسية المرتبكة في مصر بعد ثورة يناير 2011 لتعلن انشاء السد ضمن مواصفات تختلف عن تلك التي كانت تتفاوض حولها مع كلا الدولتين، حيث كان من المقرر ان تنشأ السد بطاقة خزنية (14. 16 مليار م³) لكنها اليوم ستعجز المشروع بطاقة (74 مليار م³) (2).

(1) أميرة محمد عبد الحليم: المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مجلة الملف المصري، العدد (73) سبتمبر، 2020، ص31.

(2) سمير ابراهيم محمد ابراهيم، السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه منطقة القرن الافريقي منذ العام 1990 حتى 2001، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006 -ص981.

الخاتمة:

أكدت الدراسة على أهمية تعريف النهر الدولي سواء، في الاتفاقيات الدولية أو على المستوى الفقهي. وتطرقنا للطبيعة الدولية لنهر النيل وعدم اعتباره نهر للملاحة فقط وأن الخلاف على معايير تقاسم المياه كان أحد الأسباب لتعثر الاتفاق على الإطار المؤسسي والقانوني لتنظيم الأنهار الدولية - ومنها نهر النيل - وللمستعمر الأجنبي الدور الأكبر في أحداث هذه الإشكالية من ناحية أنه كان يضع بنود الاتفاقيات والتوقيع عليها نيابة عن دول حوض النيل، وهذا كان مثال مثار الخلاف بين هذه الدول فيما بعد و إن التنمية المستدامة لمياه النيل تقتضي توفير التخطيط العلمي السليم بموافقة كافة الدول، وذلك لا يأتي إلا من خلال المفاوضات الجادة، والوصول إلى اتفاقية دولية تلتزم بها كافة دول نهر النيل و على دول حوض النيل، أن تركز على التعاون بينها، في إطار مبادرة حوض النيل، والعمل الجماعي ؛ لزيادة مياه النيل سواء كانت هذه الزيادة من حصاد المياه في دول المنبع، أو من مصادر أخرى. ولابد من إنشاء كيان قانوني متكامل لإدارة الموارد المائية مكوناً من كل دول الحوض لكي يحدد أسلوب هذا التعاون وقيام المفاوضات المصري ببذل الجهود نحو الاعتماد على تفعيل الأطر المؤسسية داخل دول الحوض القائمة على جوانب فنية فحسب، والتي عادة تقتصر باتفاقات في صورة مبسطة، تعالج الجوانب المؤسسية للتعاون الفني مع دول الحوض، حيث لا يعد الوقت مناسباً بأي حال لإبرام أي اتفاقيات دولية في ظل حالة عدم الثقة المتبادلة التي تكشف جوانب العلاقة بين مصر وأثيوبيا و إن من أهم الاستراتيجيات الإسرائيلية هو السيطرة على مصادر المياه العربية بهدف التوسع وجلب المستوطنين الجدد، وترى أنها في حاجة مستمرة الى زيادة مواردها المائية لري المزيد من الأراضي الزراعية تغطية حاجة السكان المتزايدة بسبب زيادة أعداد المهاجرين وتحقيق الرفاهية لهم، وأخذت تتطلع الى الحصول على المياه من النيل الى الفرات، لذا اتجهت لتأمين حاجاتها المائية من خلال التنسيق مع دول تتمتع بموارد مائية كبيرة وتمتلك مصادر المياه وترتبط إسرائيل بعلاقات وطيدة وفريدة مع أثيوبيا لاسيما وانها تولي اهتماماً كبيراً بأن لا يكون البحر الأحمر بحراً عربياً فقط لذا فهي تساعد أثيوبيا بكل الوسائل الممكنة، ومساهمة إسرائيل في بناء السدود على منابع النيل تعد احد الطرق للتعاون مع أثيوبيا لتهجير أعداد كبيرة من اليهود.

الاستنتاجات:

من خلال استعراضنا لموضوع "قانونية إنشاء سد النهضة على نهر النيل والمشكلات التي تواجه دول المجرى والمسؤولية الدولية لأثيوبيا وطرق حل النزاع" يمكننا أن نحدد جملة من الاستنتاجات التي توصل إليها البحث:

1. لا يعتبر النيل من الأنهار الملاحية في المقام الأول، رغم أن بعض أجزاء مجراه تستخدم في الملاحة بطبيعة الحال، فهو لا يعد شرياناً حيوياً لنقل الأشخاص والبضائع بسبب وجود الشلالات والمستنقعات وبعض العوائق الطبيعية الأخرى في مجراه.
2. إن الاتفاقيات الانتفاع التي منحت لنهر النيل كانت لها أهمية خاصة للتعاون بين دول الشبكة، لذلك تعتبر اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان عام 1959، واتفاقية مصر وأثيوبيا عام 1993 أهمية خاصة ومثلاً يحتذى به للتعاون بين دول الشبكة، كما تمثل الاتفاقية الثانية أهمية خاصة نظراً لأن أثيوبيا تمد كلا من مصر والسودان بحوالي 85 % من مياه النيل ونظراً لأهمية نهر النيل باعتباره نهراً دولياً قامت على ضفافه العديد من الحضارات والشعوب وأرسى القضاء الدولي العديد من القواعد والمبادئ التي تحكم الأنهار الدولية من عدة نواحي، وذلك عند الفصل في القضايا التي تنثور بشأن هذه الأنهار فعلى سبيل المثال "قضية نهر فلاتهيد" بين كندا والولايات المتحدة.
3. كان دور اللجان المتخصصة بشأن تقدير كميات الطين والطيني والأنقاض التي سيحتجزها السد واضحاً وجلياً من خلال ما توصلت إليه، والتي يحسب على ضوءها المدى الزمني للسد إذ يفقد كفاءته التخزينية عند امتلاءه بهذه الأنقاض، وإيجاد الحلول الفنية بشأن تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً ريثما يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية أو الصخرية بها.
4. أحجم البنك الدولي عن تمويل سد النهضة وأعلن أنه لن يقدم أية مساعدات مالية أو فنية إلا بعد موافقة الدول المتشاطئة على النهر واتهم الخطة الأثيوبية الخاصة بتوسع إنتاج الطاقة الكهربائية بأنها غير واقعية، لاسيما التوسع في شبكات التوزيع.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الأثيوبي، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، 2013.
2. أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001.
3. أشرف البارودي: دائرة العطش القادم، المجلد الأول، بدون دار نشر، 2017.
4. أميرة محمد عبد الحليم: المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مجلة الملف المصري، العدد (73) سبتمبر، 2020.

5. إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2007.
6. أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مقال بمجلة الملف المصري - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 73 - سبتمبر 2020.
7. رشدي سعيد: نهر النيل. نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، 1993.
8. سمير ابراهيم محمد ابراهيم، السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه منطقة القرن الأفريقي منذ العام 1990 حتى 2001، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.
9. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
10. طه عبد العليم: مصر والنيل وأفريقيا: في أصول إدارة سد النهضة، كراسات استراتيجية، العدد 309، فبراير 2020.
11. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 1991.
12. عباس محمد شراقي، سد النهضة (الافية) الأثيوبي الكبير وتأثيره على مصر، اعمال مؤتمر (ثورة 25 يناير 2011 ومستقبل علاقات مصر بدول حوض النيل) للفترة 30 - 31 آيار، 2011.
13. عادل محمد خير، نهر النيل التزامات دول المنبع وحقوق دول المصب، جريدة الاهرام المسائي، العدد 8551، 2014.
14. عزيزه مراد فهمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (37)، 1981.
15. عطية حسين أفندي: الجامعة العربية وأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (104)، 1991.
16. عماد حمدي، الموقف التفاوضي المصري في أزمة سد النهضة التحديات والخيارات، السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة مجلد 15، العدد 203، 2016.
17. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 1991.

18. محمد احمد السامرائي، مشكلة المياه في الشرق الاوسط، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014.
19. محمد رياض، مصر وسد النهضة الأثيوبي، السياسة الدولية، مجلد 15، العدد 203، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2016.
20. محمد سالمان طايح، مشروع سد النهضة الأثيوبي من منظور هيدروبوليتيكي، السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة مجلد 15، العدد 203، 2016.
21. محمد سلمان طايح: مصر وأزمة مياه النيل. آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، 2012.
22. نهال احمد السيد، تقرير استراتيجي: البعد المائي في العلاقات الأثيوبية - الإسرائيلية، المركز الديمقراطي العربي، الموضوع منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2018/15/4.